

الألفاظ من حيث استعمالها في المعاني

أ.م.د. بان بدر حسن

الفاظ من حيث استعمالها في المعاني

قسم علماء اصول الفقه الفاظ النصوص باعتبار استعمالها في معانيها إلى أربعة أقسام وهي الحقيقة والمجاز والصريح والكناية والاصل أن يجب أن تقسم إلى قسمين لأن كل من الحقيقة والمجاز لن كان واضحا في دلالة على المعنى المراد منه فهو صريح والا فهو كنائي

أولا : اللفظ الحقيقي

تعريف اللفظ الحقيقي : وهو اللفظ المستعمل في المعنى الذي وضع له اصلا سواء في اللغة أو في العرف أو في الشرع

أقسام اللفظ الحقيقي

يقسم اللفظ الحقيقي إلى ثلاثة أقسام :

1- الحقيقة الشرعية : وهي استخدام اللفظ في معناه الذي وضع له شرعا كاستخدام لفظ الطلاق استعمال في رفع قيد الزواج ولفظ الصلاة الذي استعمال في العبادة

2- الحقيقة اللغوية : وهي استعمال اللفظ في المعنى الذي وضعه أهل اللغة كاستعمال لفظ الاسد للدلالة على الحيوان المفترس

3- الحقيقة العرفية : وهي استعمال اللفظ في المعنى الذي تعارف عليه الناس سواء أكان عرفا عاما أو خاصا كاستعمال لفظ الولد استعمال عرفا للدلالة على الذكر دون الانثى

حكم اللفظ الحقيقي

يترتب على استعمال اللفظ الحقيقي الاحكام الاتية :

1- ثبوت المعنى الحقيقي للفظ كما في قوله تعالى (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق) فهذا النص فيه الفاظ حقيقة في الدلالة على جريمة القتل فهو لا يحتمل معاني أخرى

2- عدم امكانية نفي المعنى الحقيقي عن اللفظ

فلفظ الاب او الام لا يمكن ان يقال للاب بانه ليس اب كذلك الحال بالنسبة للام لأنها الفاظ استخدمت في معناها الحقيقي فلا يصح انكاره أو نفيه

3- أن ترجح الحقيقة على المجاز فلا يصار إلى المجاز الا إذا تعذرت الحقيقة

مثال ذلك لفظ الولد يطلق حقيقة على الواد الصلبي ويطلق مجازا على ابن الابن في حالة عدم وجود الابن الصلبي

ثانيا : المجاز

1- تعريف اللفظ المجاز : هو اللفظ المستعمل في غير المعنى الذي وضع له اصلا لوجود علاقة بينه وبين المعنى الحقيقي مع وجود قرينة مانعة من ارادة المعنى الحقيقي

مثال ذلك لفظ الاسد لفظ مجازي يستعمل للدلالة على الرجل الشجاع

ويشترط لا اعتبار اللفظ مجازا بدلا من معناه الحقيقي وجود علاقة بين المعنى الحقيقي والمجازي كالشجاعة بين الحيوان المفترس والرجل الشجاع الذي يطلق عليه لفظ الاسد

2- حكم الالفاظ المجازية

يرى الفقهاء ان للالفاظ المجازية في النصوص حكمان :

1- لا يصار إلى المجاز الا في حالة الضرورة فالأصل هو الحقيقة ولا يصار إلى المجاز الا إذا تعذر المعنى الحقيقي

2- ثبوت المعنى المجازي للفظ وتعلق الحكم به

مثال ذلك قوله تعالى (ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل)

المعنى الحقيقي للأكل : تناول الطعام بالفم

المعنى المجازي : هو الشك والنفاق

جمع الالفاظ الحقيقة والمجازية في لفظ واحد

اثر علماء اصول الفقه تساؤل حول امكانية الجمع بين الالفاظ الحقيقية والمجازية في لفظ واحد ؟

الراي الراجح الذي استقر عليه علماء اصول الفقه هو عدم جواز الجمع بين الالفاظ الحقيقة والمجازية في لفظ واحد لان الحقيقة هو الاصل والمجاز لا يصار اليه الا عند تعذر المعنى الحقيقي

الحقيقة والمجاز في النصوص القانونية

الأصل في الألفاظ المستخدمة في النصوص القانونية هي اللفاظ حقيقية لأن النصوص القانونية يجب أن تتسم بكونها واضحة المعاني وهذا لا يتحقق إلا إذا كانت الألفاظ حقيقة لا مجازية

ولكن مع ذلك قد يستعمل المشرع أحيانا بعض الألفاظ ويراد بها معناها المجازي وليس الحقيقي وذلك في الحالات الآتية :

1- إذا تعذر استعمال المعنى الحقيقي فيصار إلى المعنى المجازي

وهذا ما نصت عليه المادة (1/35) من قانون النقل العراقي فالمعنى الحقيقي هو أن يقوم الناقل بتسليم البضاعة إلى المرسل إليه بنفسه

أما المعنى المجازي هو تسليم البضاعة إلى المرسل إليه سواء تم هذا التسليم بواسطة الناقل نفسه أو من ينوب عنه من عمال أو مستخدمين

الحقيقة والمجاز في النصوص القانونية

2- إذا تعذر شرعا ارادة المعنى الحقيقي فيصار إلى المعنى المجازي ومنها لفظ الخصومة الواردة في المادة (1/80) من قانون المرافعات العراقي فلفظ الحقيقي للخصومة هو المنازعة
اما في اللفظ المجازي هو رفع الدعوى أمام المحكمة والتقاضي فيها

3- إذا تعذر قانونا ارادة المعنى الحقيقي ويعني ذلك إذا كان اللفظ له معنى قانوني فانه يحمل على هذا المعنى متى ما امكن حمله عليه فاذا لم يمكن حمله على هذا المعنى فانه يحمل على اقرب المعاني الى المعنى الحقيقي
التسليم لفظ قانوني معناه الحقيقي حيازة شيء فعلا او حكما ومعناه المجازي هو تمكين المنتفع من الانتفاع بالمبيع

3- اللفظ الصريح

1- تعريف اللفظ الصريح : هو اللفظ الذي دل على معناه المقصود منه دلالة واضحة ومباشرة ولا يحتمل غيره من المعاني ولا يحتاج إلى نية لتعيين معناه

مثال ذلك قول الزوج لزوجته انت طالق فلفظ الطلاق لفظ صريح المعنى لا يحتمل الا معنى واحد وهو رفع قيد الزواج بين الرجل وزوجته ولا حاجة لاستظهار نية الزوج اذا ما كان يقصد الطلاق ام لا

2- حكم اللفظ الصريح

حكم اللفظ الصريح هو العمل بمقتضى معناه المكشوف والاخذ بالإرادة الظاهرة ولا ينظر إلى نية المتكلم ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك

4- اللفظ الكنائي

1- تعريف اللفظ الكنائي : هو اللفظ الذي يحمل معناه الحقيقي وغيره ولا يدل على المقصود منه الا بقريئة او نية

مثال ذلك قول الزوج لزوجته (الحقي باهلك) فلفظ الحقي باهلك لفظ كنائي يحمل معناه الحقيقي وهو الطلاق وقد يراد به معنى اخر

2- حكم اللفظ الكنائي

ان حكم اللفظ الكنائي لا يثبت الا بالنية فو قال رجل لزوجته الحقي باهلك فهنا يتعين على القاضي ان يستوضح نية الزوج فيما اذا كان يقصد الطلاق ام لا او يقصد معنى اخر

خلاصة القول : ان العبرة في الالفاظ الصريحة بالإرادة الظاهرة اما في الالفاظ الكنائية العبرة في النية (الارادة الباطنة)

الصريح والكناية في القانون

الأصل في النصوص القانونية أن ترد الألفاظ بالصيغ الصريحة الدلالة على معانيها ولا يمكن أن ترد هذه النصوص بألفاظ كنائية

وهذا ما أكدته المشرع العراقي ومنها ما اشترطه المشرع العراقي في المادة (2/7) من قانون الأحوال الشخصية العراقي بضرورة قبول زوجة المريض عقليا الزواج قبولاً صريحاً لمنح الأذن بزواج المريض عقلياً